لم يدخل في هذا وبينا ان العقود متى قصد بها ما شرعت له لم تكن حيلة قال
الميموني قلت لابي عبد الله من حلف على يمين ثم احتال لابطالها هل تجوز
تلك الحيلة قال نحن لا نرى الحيلة الا بما يجوز قلت اليس حيلتنا ان نتبع
ما قالوا واذا وجدنا لهم قولا في شيء اتبعناه قال بلى وهكذا هو قلت وليس
منا نحن بحيلة قال نعم فبين الامام احمد ان اتباع الطرق الجايزة المشروعة
ليس هو من الحيل المنهي عنها ولا تسمى حيلة على الاطلاق وان سمي في اللغة
حيلة وقد تقدم ذكر اقسام الحيل واحكامها في الوجه الخامس عشر وذكرنا
ان كل تصرف يقصد به العاقد مقصوده الشرعي فهو جايز وله ان يتوسل
به الى امر اخر مباح بخلاف من قصد ما ينافي المقصود الشرعي والله سبحانه اعلم
فان قيل الاحتيال امر باطن في القلب ونحن امرنا ان نقبل من الناس
علانيتهم ولم نؤمر ان ننقب عن قلوبهم ولا نشق بطونهم فمن رأينا عقد
بيع او نكاح او خلع او هبة حكمنا بصحته بناء على الظاهر والله يتولى سرايرهم
قلنا الجواب من وجهين احدهما ان الخلق امروا ان يقبل بعضهم من بعض
ما يظهره دون الالتفات الى باطن لانه لا سبيل الى معرفته واما معاملة العبد
ربه فان مبناها على المقاصد والنيات والسراير وانما الاعمال بالنيات فمن
اظهر قولا سديدا ولم يكن قصده به حقيقته كان آثما عاصيا لربه فان قبل الخلق
منه الظاهر كالمنافق الذي يقبل منه المسلمون علانيته وهو عند الله في الدرك
الاسفل من النار فكذلك هولاء المخادعون لعقود ظاهرها حسن وباطنها
قبيح هم منافقون بذلك فهم آثمون عاصون فيما بينهم وبين الله وان
كانت الاحكام النبوية انما تجري على الظاهر ونحن قصدنا ان نبين ان الحيلة
محرمة عند الله وفيما بين العبد وبين ربه وان كان الناس لا يعلمون ان
صاحبها فعل محرما وهذا بين والثاني انا انما نقبل من الرجل ظاهره وعلانيته
اذا لم يظهر لنا ان باطنه يخالف ظاهره فاما اذا ظهر ذلك وكنا عالمين ايضا
بالظاهر الدال على الباطن لا بمجرد باطن فاذا رأينا تيسا من التيوس معروفا
بكثرة التحليل وهو من اسقاط الناس دينا وخلقا ودنيا قد تزوج فتاة الحي

التي

التي يتحجب لها الاكفا بصداق اقل من ثلثة دراهم او بصداق يبلغ الوفا
مولفة لا يصدق مثلها قريبا منه ثم عجل بالطلاق او بالخلع وربما انضم الى
ذلك استضعاف قلبه والاحسان اليه علم قطعا وجود التحليل ومن
شك في ذلك فهو مصاب في عقله وكذلك مثل هذا في البيع واقل ما يجب
على من تبين له ذلك ان لا يعين عليه وان يعظ فاعله وينهاه عن التحليل
ويستفسر عن جلية الحال فان قيل الاحتيال سعي في استحلال الشيء
بطريق مباح وهذا جايز فان البيع احتيال على حل المبيع والنكاح احتيال
على حل البضع وهكذا جميع الاسباب فانها حيل على حل ما كان حراما قبلها
وهذا جايز نعم من احتال على تناول الحرام بغير سبب مبيح فهذا هو الحرام
بلا ريب ونحن انما نحتال عليه بسبب مبيح قيل قد تقدم الجواب عن هذا
مستوفى لما ذكرنا اقسام الحيل في الوجه الخامس عشر وذكرنا ان هذا
منك قياس الذين قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا
وذلك ان الله سبحانه جعل لبعض بعض الاسباب طريقا الى ملك الاموال
والابضاع وغير ذلك كما جعل البيع طريقا الى ملك المال والنكاح طريقا
الى ملك البضع فمن اراد ان يستبيح الشيء بطريقه الذي شرع له لم يكن
محتالا وليس هذا من الحيلة في شيء وانما الحيلة ان يباشر السبب لا لقصده
به ما جعل ذلك السبب له وانما يقصد به استحلال امر اخر لم يشرع ذلك
السبب له من غير قصد منه للسبب المبيح لذلك الامر الاخر اما بان لا يكون
الى حل ذلك المحرم طريق او لا يكون الطريق مما يمكنه قصده بوجه من الوجوه
كمن يريد استحلال معنى الربا بصورة القرض والبيع او اعادة المراة
الى المطلق بالتحليل وهذا معنى قوله صلى الله عليه واله وسلم تستحلون
محارم الله بادنى الحيل فاين من قصد بالعقود استحلال ما جعلت العقود
موجبا له الى من لا يقصد مقصود العقود ولا له رغبة في موجبها ومقتضاها
وانما يريد ان ياتي بصورها ليستحل ما حرمه الله من الاشياء التي لم ياذن
الله في قصد استحلالها وقد تقدم ايضاح هذا في ذكر اقسام الحيل فصل

Copyright © King Saud University